وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٧٨٨ لسنـــ٢٠٠٧ـــة .

المقدم من / .....

الـــكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـــنـــشاط / القيام بالخدمات والاستشارية فى مجال الكهرباء

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٢

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب الاستثمار

﴿ المـــبدأ ﴾

(١٢)

ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – اعلانات بالـــصحف – شـــرط خضوعها للضريبة.

اشترط المشرع وفقاً للمادة " ٦٠/ ى " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقـــانون رقـــم ١١١ لسنة ١٩٨٠ في الاعلانات التي تنشر في الصحف حتى تكون وعاء لـــضريبة الدمغـــة أن يـــتم

النشر في صحيفة من تلك التي تطبع وتوزع في مصر – إذا نشر الإعلان في صحيفة تم طبعها وتوزيعها في الخارج فلا يتوافر في الإعلان الشرط اللازم تحققه بالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة – تطبيق .

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الطاعنة مذكرة دفاع معلنة أرفق بها حافظة مستندات حوت ٢٦ موفقاً أصل فواتير النشر الأربعة ومرفقات كل فاتورة وقد جاء اعتراض الشركة الطاعنة على بند وحيد من بنود المطالبة وهو بند الضريبة على النشر والإعلان بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه ويعترض الدفاع على محاسبة المأمورية التي جاءت مخالفة لأحكام المادة ٦٠ من ق ١١١ لسنة ٨٠ فقرة (ى) والتي تنص على استحقاق ضريبة بواقع ٣٦% من أجر النشر للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية ... ومن النص يتضح أن هناك شرطاً للإعلانات التي تنشر بالوسائل المذكورة وهو أن تطبع وتوزع في مصر فإذا طبعت في مصر ولم توزع بها فلا خضوع وإذا طبعت في الخارج ووزعت في مصر فلا خضوع وأشار الدفاع إلى الفواتير المتعلقة بهذه الإعلانات ومرفقاتها تفصيلاً وجاءت ثلاثة منها للإعلان عن مناقصات تمت بجريدة تنشر بالولايات المتحدة وعنوانها .....
- والفاتورة الرابعة خاصة بالنشر في جريدة ..... الكويتية وهي تنشر بالكويت وتطبع بها وأشار الدفاع إلى أن هناك التزام على الشركة بالنشر عن المناقصات العالمية في جريدة دولية تنشر في الخارج في شأن توريد وتركيب معدات ميكانيكية ومولد كهرباء ومما سبق وحيث أن نشر الإعلانات تم خارج مصر لذا يطلب الدفاع إلغاء ضريبة الدمغة عن هذه الإعلانات التي تمت خارج مصر.
- وبخصوص الفاتورة عن شركة ..... بمبلغ ٥٢٠٠ جنيه والفاتورة من محلات ..... بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فهي لا تخص الدعاية والإعلان بل تمثل التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجندات ونتائج وهي لا تخضع لسعر الضريبة بواقع ٣٦% ويطلب إلغاء الضريبة المقدرة على هذا الأساس وتقديرها بمعرفة اللجنة في ضوء ما سبق ذكره.
- واللجنة بعد إطلاعها على كافة الأوراق ودراستها لدفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإنها تقرر ما يلي :

أولاً : بخصوص الاعتراض على بند الضريبة على الإعلان والنشر بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه كدفاعه السابق بيانه. وبرجوع اللجنة لأوراق ملف النزاع تبين أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قدم بيان بمواد الدعاية والإعلان مقسم إلى قسمين الأول مواد الدعاية تكاليف عمليات بمبلغ ٢٤٠٦٤,٩١ جنيه

والقسم الثاني مواد الدعاية مصروفات عمومية بمبلغ ١١٢٠٠,٠٠ جنيه جملتها ٣٥٢٦٤,٩١ جنيه.

كما تبين وجود فاتورة واحدة باسم ..... ومبلغها ٦٠٩٧,٣٠ جنيه مخصوم دمغتها النسبية بواقع ٣٦% وباقي الفواتير بمبلغ ٢٩١٦٧,٦١ جنيه لم تخصم عنها الدمغة بواقع ٣٦% وبيان هذه الفواتير كما يلي

- ثلاثة فواتير باسم ..... ومبلغها جميعاً ١٣٠١٧,٦١ جنيه
- فاتورة واحدة باسم جريدة ..... الكويتية ومبلغها ٤٩٥٠,٠٠ جنيه.
- فاتورتين باسم .....، ..... ومبلغهما ١١٢٠٠,٠٠ جنيه

وقامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة عن مبلغ هذه الفواتير على أساس أنها تمثل دعاية وإعلان وطبقاً لنص المادة ٦٠ فقرة (ي) وبواقع ٣٦% وقد اعترض الدفاع على هذه المحاسبة على النحو السابق بيانه وقدم فواتير النشر الأربعة ومستنداتها ضمن حافظة المستندات.

واللجنة توضح في هذا الشأن أن القانون ١١١ لسنة ٨٠ اشترط لاستحقاق الضريبة على النشر والإعلان أن يكون ذلك فيما يطبع ويوزع في مصر والمستندات التي قدمها الدفاع والخاصة بالفواتير الثلاثة باسم ..... ومبلغها ١٣٠١٧,٦١ يتضح منها عدم توافر شرطي الخضوع لهذه الضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم استحقاق ضريبة على الفواتير الثلاثة. أما بخصوص الفاتورة الخاصة بالنشر في جريدة القبس وحيث يتضح وجود مكتب للجريدة بالقاهرة وأنها توزع في مصر وليس هناك ما يمنع من طبع النسخ التي توزع بمصر في مطابع بمصر أيضاً خاصة وأن مبلغ الفاتورة مقدر ومسدد بالجنيه المصري لذا تقرر اللجنة تأييد الضريبة على هذه الفاتورة.

أما عن الفاتورتين باسم ..... و.....أنهما لا يتعلقان بالإعلان والنشر في المطبوعات وقد ذكر الدفاع أنهما تمثلان التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجندات ونتائج واللجنة تطمئن لذلك ولهذا تقرر تعديل المحاسبة على مبلغ الفاتورتين على أساس عدد من الوحدات قيمة الوحدة (٥ جنيهات بما يناسب أسعار فترة النزاع) ويكون عدد الوحدات ١١٢٠٠,٠٠ جنيه ÷ ٥ = ٢٢٤٠ وحدة

تستحق عليها دمغة نوعية ٠,٣٠ = ٦٧٢,٠٠

ورسم تنمية = ٢٢٤٠ وحدة × ٠,١٠ = ٢٢٤,٠٠

إجمالي الضريبة والرسم على الفاتورتين = ٨٩٦,٠٠

والضريبة على فاتورة القبس ٤٩٥٠ × ٣٦% = ١٧٨٢,٠٠

الضريبة والرسم المستحق على البند = ٢٦٧٨,٠٠ جنيه

ويكون المستبعد من ضريبة البند ١٠٥٠٠,٣٥ – ٢٦٧٨,٠٠ = ٧٩٢٢,٣٥ جنيه

ثانياً : بخصوص باقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع بل جاء بمذكرته أنه يعترض على هذا البند الوحيد دون باقي البنود لضآلة قيمتها ومن ثم تؤيدها اللجنة.

- وفي ضوء ما سبق يتم تعديل المطالبة على النحو التالي :

١٣٠٦٢,١٥ جنيه	قيمة المطالبة كالمأمورية
	يخصم المستبعد بقرار اللجنة
٧٩٢٢,٣٥ جنيه	من بند ضريبة النشر والإعلان
٥١٣٩,٨٠ جنيه	قيمة الضريبة واجبة الأداء

﴿ لهـــــذه الأسبـــــــاب ﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : بتعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ..... في ٢٠٠٤/١١/٢٠ عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ٥١٣٩,٨٠ خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً) طبقاً لحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتـــاب موصـــى عليـــه بعلـــم الوصول